انما تكون بعد الوجوب ويرجح بتاريخ سابق فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة الي الآن وبينة
اخري لاخر بملك من اكثر من سنة الي الآن كسنتين والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد كما علم مما
مرّ رجحت بينة ذي الاكثر لان الاخري لا تعارضها فيه ولصاحبه اي التاريخ السابق اجرة وزيادة
حادثة من يوميذ اي يوم ملكه بالشهادة لانها نما ملكه وتستثني من الاجرة ما لو كانت العين بيد
البايع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري علي الاصح عند النووي في البيع والصداق لكن صحح البلقيني
خلافه ولو شهدت بينة بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع كما لا تسمع دعواه بذلك ولانها شهدت
له بما لم يدعه نعم لو ادعي رق شخص بيده فادعي اخر انه كان له امس وانه اعتقه واقام بذلك بينة
قبلت لان المقصود منها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا لخلافه بما ذكر لا تسمع البينة
فيه حتي يقول ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له او تبين سببه كان تقول اشتراه من خصمه او اقر له به
امس فتعبيري ببيان السبب اولي من اقتصاره علي الاقرار ولو اقام حجة مطلقة بملك دابة او
شجرة لم يستحق ولدا وثمرة ظاهرة عند اقامتها المسبوقة بالملك اذ يكفي لصدق الحجة سبقه بلحظة
لطيفة وخرج بزيادتي مطلقة المورخة للملك بما قبل حدوث ذلك فانه يستحقه وبما لولين الحمل وبالظاهرة
غيرها فيستحقها تبعا لاصلها كما في البيع ونحوه وان احتمل انفصالها عنه بوصية وقولي ظاهرة اولي
قوله موجودة ولو اشتري شخص شيئا فاخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة عن تقييد الاستحقاق
بوقت الشرا او غيره رجع علي بايعه بالثمن وان احتمل انتقاله منه الي المدعي او لم يدع ملكا سابقا
علي الشرا لمسيس الحاجة الي ذلك في عهدة العقود ولان الاصل عدم انتقاله منه اليه فيستند الملك
المشهود به الي ما قبل الشرا وخرج بتصريحي بغير اقرار اي من المشتري الاقرار منه حقيقة او حكما فلا
يرجع المشتري فيه بشي ولو ادعي شخص ملكا مطلقا فشهدت له به مع سببه لم يضر ما زادته
وان ذكر سببا وهي سببا اخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوي والشهادة وان لم يذكر السبب قبلت
شهادتها لانها شهدت بالمقصود ولا تناقض فصل في اختلاف المتداعيين لو اختلفا
اي اثنان في قدر مكتري كان قال اجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل
اجرتني جميع الدار بالعشرة او ادعي كل منهما علي ثالث بيده انه اشتراه منه وسلمه ثمنه واقام
كل منهما في الصورتين بينة بما ادعاه فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق تاريخا لعدم المعارض حال
السبق وهذا من زيادتي في الاولي ومحله فيها اذا لم يتفقا علي انه لم يجر الا عقد واحد فان اتفقا
علي ذلك سقطت البينتان والا بان اتحد تاريخهما او اطلقتا او احداهما سقطتا لاستحالة اعمالهما
وصار كان لا بينة فيتفسخ العقد بعد تحالفهما في الاولي كما مر في البيع ويحلف الثالث في الثانية لكل
منهما يمينا انه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه قال الرافعي في الاولي ولك ان تقول انما يحل
التساقط في المطلقتين وفي المطلقة والمورخة اذا اتفقا عليها ذكرهما والا فلا تساقط لجواز ان
يكون التاريخ فيهما مختلفا فيلتبس الزايد بالبينة الزايدة او ادعي كل منهما علي ثالث بيده شي
انه باعه له اي للثالث بكذا فانكر واقاماها اي البينة وطالب بالثمن سقطتا ان لم يمكن جمع بان
اتحد تاريخهما او اختلف واضاق الوقت عن العقدين والانتقال بينهما من المشتري الي البايع الثاني

نبحلف

فيحلف الثالث يمينين والا اي وان امكن الجمع بان اختلف تاريخهما واتسع الوقت لذلك او
اطلقتا او احداهما لزمه الثمنان وقولي ان لم يكن جمع اعم من قوله ان اتحد تاريخهما ولو مات شخص
عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات علي ديني فارثه فان عرفت نصرانيته حلف النصراني
فيصدق لان الاصل بقا كفره وذكر التحليف من زيادتي فان اقام كل بينة مطلقة بما قاله قدم المسلم
لان مع بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية الي الاسلام وان قيدت بينة النصراني بان اخر
كلامه نصرانية كقولهم ثالث ثلاثة حلف النصراني فيصدق لان الظاهر معه سوا اعكست
بينة المسلم بان قيدت بان اخر كلامه اسلام ام اطلقت وتسليه اطلاق بينته من زيادتي او
جهل دينه ولكل منهما بينة او لا بينة حلفا اي حلف كل منهما للاخر وقسم المتروك لحكم اليد نصفين
بينهما تقول الاصل واقام كل بينة لبس بقيد ولو مات نصراني عنهما اي عن ابنين مسلم ونصراني
فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ميراث لك حلف المسلم
فيصدق لان الاصل بقاوه علي دينه سوا اتفقا علي وقت موت الاب ام لا وتقدم بينة النصراني علي بينته
اذا اقاماها بما قالاه لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الي الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخري
مستصحبة لدينه نعم ان شهدت بينة المسلم بانها كانت تسمع تنصره الي ما بعد الموت تعارضتا فيحلف
المسلم او قال المسلم مات الاب قبل اسلامي وقال النصراني مات بعده وقد اتفقا علي وقت الاسلام
فعكسه فيصدق النصراني بيمينه لان الاصل بقا الحياة وتقدم بينة المسلم علي بينته اذا اقاماها
بما قالاه لانها ناقلة من الحياة الي الموت والاخري مستصحبة للحياة نعم ان شهدت بينة النصراني بانها
عاينته حيا بعد الاسلام تعارضتا قاله الشيخان اي فيحلف النصراني وذكر التحليف هنا من زيادتي
ايضا فان لم يتفقا علي وقت الاسلام فالمصدق المسلم لان الاصل بقاوه علي دينه وتقدم بينة النصراني
علي بينته نعم ان شهدت بينته بانها عاينته ميتا قبل الاسلام تعارضتا فيحلف المسلم ولو مات عن
ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل من الفريقين مات علي ديننا حلف الابوان فيما
المصدقان لان الولد محكوم بكفره في الابتدا تبعا لهما فيستصحب حتي يعلم خلافه ولو انعكس الحال
فكان الابوان مسلمين والابنان كافرين وقال كل ما ذكر فان عرف للابوين كفر سابق وقالا اسلما
قبل بلوغه او اسلم هو بعد اسلامنا وقال الابنان لا ولم يتفقوا علي وقت الاسلام في الثانية فالمصدق
الابنان لان الاصل البقا علي الكفر وان لم يعرف لهما كفر سابق او اتفقوا علي وقت الاسلام في الثانية
فالمصدق الابوان عملا بالظاهر في الاولي ولان الاصل بقا الصبي في الثانية ولو شهدت بينة انه
اعتق في مرض موته سالما وشهدت اخري انما اعتق فيه غانما وكل منهما ثلث ماله ولم تجز الورثة
ما زاد عليه فان اختلف تاريخ للبينتين قدم الاسبق تاريخا كما في ساير التصرفات المنجزة في
في مرض الموت ولان مع بينته زيادة علم او اتحد التاريخ اقرع بينهما لعدم المرجح والا اي وان لم يكن
تاريخهما بان اطلقتا او احداهما عتق من كل منهما نصفه جمعا بين البينتين وانما لم نقرع بينهما
لانا لو اقرعنا لم نامن ان يخرج سهم الرق علي الاسبق فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق وتوفية الامر من قوله
وان اطلقتا او شهد اجنبيان انه وصي بعتق سالم وشهد وارثان عدلان انه رجع عن ذلك

عنام

Copyright © King Saud University